الخلافة في العصور المتقدمة

العصر الاموي

حينما قتل عثمان وهو الخليفة اللين ، اتخذ معاوية بن ابي سفيان من هذه الفتنة حجة لنفسه في تحدي أمر علي بن ابي طالب بالعزل ، ووسيلة للدعوة الى حزب آخر يدعو الى الأخذ على يد القتلة ومعاقبتهم دون النظر الى مشكلة الخلافة ، ودون البحث فيمن يكون الخليفة ؛ ونشأت قصة « قميص عثمان » وتحاور الخليفة الأصيل علي بن ابي طالب ووالي دمشق معاوية واحتربا زمناً قصيراً حتى تطوع « الخوارج » بانهاء هذه المشكلة فقتلوا علياً ولم يوفقوا في قتل معاوية ، فخلا له الجو واستلم مقاليد الامور ، وكان رجلا ذا مرونة لا يتقيد بالتقاليد المتوارثة تقيداً تاماً بل يسمح لنفسه أن يختار منها ما يناسب عصره وبيئته ومتطلبات حياته؛ ولقد اجمع المؤرخون على وصفه بالحيلة وسعة الصدر والدهاء والمقدرة السياسية ، وغيرها من الصفات التي مكنته من نقل الدولة العربية من نظام الخلافة الذي يعتمد على الشورى الى نظام الملك الذي يقوم على أساس « التوريث » .

وفي هذا العصر نلاحظ انقلاباً شاملا بل جذرياً في تطبيق الخلافة كنظام للحكم ، فبالاضافة الى تحولها الى السياسة وابتعادها عن جوهرها الاول – كعمل ديني – فقد أخذ الخليفة في هذا العصر يغرف من مظاهر الابهة غرفاً ، فاتخذت « السرر » واقيمت « الشرطة » كما اصبح من مبتدعات هذا النظام أن يكون للخليفة « مقصورة خاصة » في المسجد يقوم حولها الحرس حتى حين أداء الصلاة ؟ وفي هذا العصر ايضاً بدأ معاوية السنة الجديدة في « توريث الملك » واستعمل

في اقرارها كل انواع الحيل والدهاء حتى اصبح هذا النظام متبعاً عند المسلمين منذ ذلك الحين .

وأصبح الخليفة يعين ولي عهده . أما البيعة فقد كانت تؤخذ للخليفه من وجوه الناس وكبار القواد في حضرته ، ومع ان هذه الطريقة تجمع بين شكل النظام الديمقراطي ، وحقيقة نظام الحكم المطلق في آن واحد فانها ـ بدون شك ـ تتجرد من مزايا كل منهما ، وذلك لان البيعة من الامصار كانت تتم بأية وسيلة . بالوعيد حيناً وبالوعود حيناً آخر ، حتى اذا تمت اتخذ الانتخاب صفة الشرعية .

ملاحظات على العصر الاموي

يظهر لنا بوضوح وجلاء ان هذا النظام الجديد ـ لكل ما في هذه الكلمة من معنى ـ والذي استحدثه معاوية كانت له نتائج ظاهرة في الشعب الاسلامي وهذه النتائج تتلخص فيما يلي :

١) ظهرت العداوة من بدعة تعيين ولي العهد وحصر الخلافة في بيت واحد ، وتفشت امراض المنافسة والحقد بين افراد البيت الاموي ولقيت المؤامرات في « البلاط » ارضها الخصيبة ، وهذا ـ في نظرنا ـ كان له اكبر الاثر في زوال الدولة الاموية .

٢) يتبين لنا دون عناء في الدرس او التمحيص ان النظام الاموي في الخلافة كان نظاماً لا يمت الى الخلافة الحقيقية بصلة ـ تلك الطريقة التي عرفناها في العهد الراشدي ـ اذ انها كانت غير « شورية » وديكتاتورية بالمعنى الحديث .

٣) في هذا العصر ظهر جلياً أثر البيئة في « تطور نظام البيعة » اذ انه لما كانت المدينة حاضرة الدولة العربية في العهد الراشد كانت السيادة والنفوذ فيها للعنصر العربي ، وقام ذلك النظام الذي يتفق مع طبيعة العرب في بيئتهم الاصلية ، فلما اصبحت « دمشق » حاضرة الدولة العربية تأثر العرب بالبيئة التي عاشوا فيها

وكان من الطبيعي ان يتحول نظامهم الشوري الى نظام ملكي أو قيصري بكل ما فيه من تجديدات كانت مجهولة لدى الشعوب العربية ، وبالتالي فقد كادت ان تنتفي « الصفة الدينية » للخليفة واصبح عمله « سياسياً بحتاً » .

الدولة العباسية – نظرية التفويض الالهي

انتقل الحكم الى العباسيين على اثر انهزام الامويين في موقعة الزاب الاعلى سنة « ٧٥٠ » م ومدة حكم الدولة العباسية يمتد الى خمسة قرون تقريباً ، ابتدأت فيها الحكم تحت ستار الدفاع عن آل علي ، وانخرط في صفوف مؤيديها الفرس المسلمون الذين سخطوا على الامويين لعدم مساواتهم بالعرب في الحقوق السياسية والاجتماعية مع ان مبدأ المساواة مقرر في القرآن الكريم وفي السنة النبوية – ويمكننا القول ان الخلافة العباسية كانت تسير في نظامها على النهج الاموي مع تطور بسيط ، هذه مظاهرة الكبرى :

١) لبس الحاكم العباسي ثوباً جديداً من معاني الحكم ، واصبح يقوم بعمله وارثاً شرعياً عن مؤسس الدولة الاسلامية – وهو النبي – ثم تطور هذا الثوب واتخذ شكلاً جديداً من المفاهيم المظلمة بطبيعة عمل الحاكم ، فقد خيّل – في هذا العصر – لبعض الحكام انهم يحكمون « بتفويض من الله » لا من الشعب ، وينبغي لنا ان نقف هنا بعض الوقت لنعالج هذا الانقلاب الجديد ، وهذا المعنى المبتكر على العقلية العربية وبالتالي الاسلامية في فهم وظيفة الحاكم . ورأينا ان الخلافة العباسية التي قامت على اكتاف الفرس ، وشفرات سيوفهم كان حرياً بها ان تؤمن « بنظرية التفويض الالهي » التي كانت من مستلزمات معاني الحاكم في دولتهم ، ومختصر ما تفيده هذه النظرية هي ان الله يختار للحكم رجلا معيناً يتولى امر الدولة طيلة حياته ، ويعقبه في الحكم رجل من اسرته ثم يليه آخر من هذه الاسرة . وهكذا بحيث لا يخرج الملك عن نطاق هذه الاسرة ولا يفلت زمامها من يده وبحيث يصبح من المسلّم به ان كل رجل يتولى الملك ولا ينتسب الى البيت المالك

يعتـــبر مغتصباً لحق غيره ، يدلنـــا على ذلك قول ابي جعفر المنصور « انما انا سلطان الله في ارضه » ولا حاجة بنا الى الملاحظة بان هذه البدعة ليست من الدين بل ولا المنطق في شيء ..

١) وتبعاً لتغير النظرة الجوهرية لمعنى الخلافة فقد تغير ـ في هذا العصر ـ عملها وتغيرت سلطاتهـــا واصبح نظام الحكم ماثلا تقريباً لنظام الحـــكم الفارسي من الوجهات الآتية :

أ ـ التسلط على ارواح الرعية

ب ـ الاحتجاب عن الناس

ج ـ اتخاذ الوزير والسيّاف

د ـ احاطة شخص الخليفة بهالة خرافية من القداسة ، والزعم له بالجبروت المفتعل .

هـ ـ ظهور الازياء الفارسية والاحتفال بالاعياد الفارسية القديمة .

و ـ اتباع المظاهر « الوثنية » في معاملة الحاكم : كانحناء الداخـــل عليه ، وتقبيل الارض بين يديه .

ي ـ التوسل « ببردة النبي » لتأييـــد نظرية التفويض الالهي اذا كان الخليفة يلبسها عند توليه الامر ، واثنـــاء الاحتفالات الدينية باعتباره نائباً عنه ، ولقد اشتط بعضهم في التدجيل على الناس ، فقربوا بعض العلماء ورجال الدين واوعزوا اليهم نشر هـــذه النظرية بين الناس ، حتى اصبح لها شأن كبير في الحياة السياسية للدولة .

ح ـ السير على نظام تولية العهد لاكثر من واحد ، والمغالاة في هـــذه البدعة المؤسفة . مما كان له ابلغ الاثر في انهيار نظام الخلافة وبالتالي تحطيم لكيان الدولة السياسي والجغرافي .

العصر العثماني

قبل الشروع بدراسة نظام الحكم في العصر العثماني ، لا بد من الالتفات الى الوراء . الى تلك العصور التي تعمدنا عدم الاشارة اليها بشيء من الاحاطة والتبيين لعدم خطرها من جهة ، ولانها من حيث نظامها السياسي لم تتغير كثيراً عما كانت عليه في العصر العباسي ، اللهم الا مـــا كان من حوادث تاريخية حصلت في بعض البلدان العربية، وكان لها اثراً في تجزيء رقعة الدولة الى مقاطعات عدة. كل مقاطعة منها تحمل لواء ، وتحتكم الى امير ، وكل امير فيها متسلط بامره وحاكم برأيه، بل هو خليفة بكل معنى الكلمة ؛ وحسبنا ان نشير الى هذه العصور التي نشأت فيها هذه الامارات ونسميها : تعدد الخلافة ، وفيها ظهرت الحكومات الاتية :

١ ــ الخلافـــة الفاطمية في بلاد المغرب سنة ٢٩٧ هجريـــة ثم في مصر سنة ٣٦٢ هجرية .

٢ ــ الخلافة الاموية ببلاد الاندلس ــ ٣٠٠ هجرية .

٣ ــ الدولة الغزونية « نسبة الى غازان » المغولي الذي اعتنق الاسلام واسس مملكة دعي له فيها على المنـــابر باللقب التالي « السلطان الاعظم وسلطان الاسلام والمسلمين .

٤ ــ سلاطين المماليك .

اما بني عثمان فلم يظهر لنا اتخاذهم لقب الخلافة بالمعنى القديم ــ الذي يقصد به السيطرة على كافة المسلمين ـ الا في القرن التاسع عشر وذلك في عهد السلطان عبد الحميد الثاني ، فقد ظهر هذا اللقب بصفة رسمية في دستور مدحت باشا، الصادر في ٢٤ كانون الاول سنة ١٨٧٦ ، حيث نصت الفقرة الثالثة منه على « ان السلطنة العثمانية العظمى التي آلت اليها الخلافة الاسلامية العظمى ، سوف تؤول الى اكبر ابنـــاء البيت المالك » ونصت الفقرة الرابعة على « ان حضرة صاحب العظمة ،

السلطان ، بصفته خليفة المسلمين ، قد اصبح حامي الدين الاسلامي » وهنا نلاحظ عودة المعنى القديم للخلافة اليها ، غير انه من المؤكد ان سلطة الخليفة العثماني على العالم الاسلامي كانت ضعيفة ، وان قيمته الدينية وان بقيت اسما، فقد زالت معنى.

وقد سار البيت العثماني على نظام التوريث في الخلافة فكان من المقرر ان يرث الخليفة اكبر افراد آل عثمان سناً . لهذه الطريقة ـ كما يظهر ـ معايبها ، اذ كثيراً ما كان ولي العهد يتعجل موت الخليفة ، ويرتكب جريمة قتله، وكثيراً ما كان الخلفاء منهم يتخلصون من اخوتهم وذوي قرباهم الاقربين ، يقصدون في ذلك احد شيئين : اما خوفاً منهم واما ازاحتهم من الطريق ، واتاحة الفرصة لابنائهم .

وهكذا بقيت الخلافة العثمانية ضعيفة الجانب ، مهلهلة الهيبة ، حتى الغيت في ٢ آذار سنة ١٩٢٤.

مناقشة لنظام الخلافة

درسنا كل ما يتعلق بالحاكم عبر العصور الاسلامية، والقينا نظرة عاجلة على تطور وظيفته وتبدل صفاته وما رافق ذلك من ملابسات سياسية تارة وتاريخية طوراً ؛ وطبيعية حيناً ومفتعلة حيناً آخر ؛ واصبحنا الآن على استعداد، لوضع هذا النظام على « المشرحة » لو صح هذا التعبير ، واستخراج حسناته ، واظهار سيئاته ، والنظر اليه بمنظار البحث العقلي والمناقشة المنطقية .

١) الخليفة والعصبية

جاء في كتاب الاحكام السلطانية للماوردي، وورد في مقدمة ابن خلدون بعض صفات لا بد من توافرها في الخليفة ، منها : العلم والعدالة والكفاية وسلامة الحواس والاعضاء مما يؤثر في الرأي العام ، فهم اذن كانوا يشترطون على المرشح

لهذا المنصب الخطير شروطاً لا بأس من وضعهـــا موضع التنفيذ . واضاف بعض العلماء شروطاً غير تلك التي اوردناها وهي : وجوب كون الخليفـــة من قريش ، وكان هذا الشرط الاخير مثار نزاع بين المسلمين ، اخذ منهم وقتاً وجهداً طويلين في الجدال والمناقشة ، تلك المناقشة لا يهمنا مدارها الا ما ارتآه ابن خلدون ، ومـــا – في نظرنا – هو من روح الاسلام في تقدير الكفاءات واعطاء كل ذي حق حقه . قال ابن خلدون مناقشاً – وبالوقت نفسه وقف مدليـــاً بوجهة نظره – « اذا كـــان المسلمون قد خصوا قريشاً بالخلافة ، فما ذلك إلا لانها هي التي تستطيع سوق الناس بعصا القلب، ولا تستطيع قبيلة اخرى ان تفعل هذا ، ويعترف لهم العرب بالتقدم، ولا ينكرون عليهم الرياسة فيهم »؛ غير ان ابن خلدون ساير المنطق في ابداء رأيه، فكان يرى « انه اذا عجزت قريش عن الدفاع عن الدين ونشره وحق تسيير امور المسلمين ، جاز للمسلمين ان ينتخبوا الخليفة من سواها بغض النظر عن جنسيتهم ».

وليس لنا نحن ما نضيفه الى مقالة ابن خلدون .

٢) الخلافة الاسلامية والامبراطورية الرومانية

قلنا في بداية بحثنا هذا ، ان الخلافة، اصطلاحاً، هي رياسة عامة في امور الدين والدنيا نيابة عن النبي ؛ ويؤيد ذلك ما ذهب اليه ابن خلدون إذ يقول في مقدمته : الخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الآخروية والدنيوية الراجعة اليها ؛ اذ ان احوال الدنيا ترجع كلهـــا عند الشرع الى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهي في الحقيقة خلافـــة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به » أ. هـ.

ولقد المحنا فيما سبق الى طبيعة الوظيفة الدينية للحاكم، والى انه هو المنفذ لشرائع الله ، والمقيم لحدوده ؛ وفي هذا العمل قوامة صريحة على الشؤون الدنيوية للناس ، لانه هو وحده يملك زمام الامة ، وكل ولاية مستمدة منه ، وكل خطة دينيـــة او دنيوية متفرعة عن منصبه ، وبعبارة حديثة : كان الخليفة هو الحاكم السياسي ..

وهو الحاكم الديني ، فأي فرق ياترى بين هذا النظام ، والنظام الروماني القديم ؟ . وما هي اوجه الشبه والخلاف بين هذين النظامين ؟

لقد ذكر السير توماس ارنولد في كتاب « الخلافة » بعضاً من هذه الصور التي تساءلنا عن حقيقتها ، معارضاً بين النظامين اللذين قاما في العصور الوسطى اقصد بهما : نظام الخلافة في الشرق والامبراطورية الرومانية في الغرب ، فقال : ان كلا النظامين يستند الى قوة الدين ، فكلاهما دين عالمي يعمل على ضم العالم تحت لوائه، بيد ان الامبراطورية المقدسة لم تكن مستحدثة الوجود ،بل كانت استمراراً لامبراطورية وثنية سابقة ،حتى ان الامبراطور شارلمان تلقب بالقاب الاباطرة الوثنيين ، كما نجد في الغرب حاكمين: احدهما سياسي ، وهو الامبراطور والآخر ديني وهو البابا ، اما الخلافة فانها لم تقم على نظام سياسي ، بل هي نظام مستحدث وليد الظروف والاحوال التي نشأت على اثر ظهور الاسلام ، وبسط سيادة العرب على بلاد فارس ومعظم بلاد الدولة الرومانية الشرقية . والخليفة حاكم سياسي ، لا تتعدى وظيفته الدينية المحافظة على الدين ، ويستطيع باعتباره حامي الدين ، ان يعاقب الخارجين عليه ، ويؤم الناس في الصلاة ، ويلقي خطبة الجمعة ، بخلاف البابا فانه يعتبر كاهناً اعظم ؛ وهو المرجع الاعلى في الامور الدينية » .

الخلافة والاحزاب

لم يكن في التاريخ الاسلامي احزاب بالمعنى المفهوم اليوم ، بل كان هناك فرق خاصة كانت تنتهج لنفسها خطة خاصة في فهم النصوص الدستورية الواردة في القرآن ؛ وتؤمن بطريقته في تطبيقها ، ويمكننا ان نحصر الفرق الاسلامية ونعرض آراءها في الخلافة كما يلي :

١) الانصار : كانوا لا يرون تخصيص بيت دون آخر لانتخاب الخليفة مستندين في ذلك الى قول النبي : اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة » .

٢) المهاجرون : وكانوا يعتقدون بوجوب انتخاب الخليفة من قريش لانها قبيلة النبي ، وبيدها مفاتيح الكعبة التي يحج اليها العرب ، ومنها سدنتهـا ، وهي افضل القبائل دون منازع . ولابد لنا من ان نشير هنا الى ان القرآن ـ وهو دستور الاسلام ـ لم يشر الى حصر الخلافة في اسرة او قبيلة معينة « والآية الشهيرة ناطقة « ان اكرمكم عند الله اتقاكم » .

٣) الشيعة : وتتلخص آراؤهم في ان تكون الخلافة ـ وقد اطلقوا عليها لفظ « الامامة » ـ في ولد الامام علي بن ابي طالب وعددهم احد عشر .

٤) الخوارج : وهم الذين « خرجوا » على الامام علي بن ابي طالب عندمـا قبل التحكيم بينه وبين معاوية واوقف القتال في صفين . ويمثل هؤلاء الخوارج او « الجمهوريون المتطرفون » المبادىء الديموقراطية المغرقة في التطرف ، ومن مبادئهم ان الخليفة اذا بويع لا يصح له ان ينزل عن الخلافة ، وانه اذا ظلم شعبه احل عزله او قتله اذا قضت الضرورة بذلك ، كما جعلوا حق الخلافة شائعاً بين جميع المسلمين ، للاحرار والارقاء على السواء .

٥) المرجئة : « وهم الذين يعتقدون انـه لا يصح تكفير اي انسان اعتنق الاسلام مهما ارتكب من المعاصي « مرجئين » الفصل في امره لله وحده ؛ وهؤلاء هم السواد الاعظم من المسلمين في العصر الاموي وهم الذين ارتضوا حكمهم ، وكانت آراؤهم تتفق تماماً مع آراء رجال البلاط الاموي .

٦) المعتزلة او القَدَرِيّه : هؤلاء هم « المنطيقيون » في المسلمين وهم يذهبون الى ان الخلافة اختيار من الامة ، ولم يراعوا في ذلك النسب ولا اللون ولا غيره ـ كما جاء في مروج الذهب للمسعودي ـ وقد ابتدأت المعتزلة منذ نشأتها كطبقة دينية لادخل لها في السياسة الا انها فيما بعد لم تلبث ان خاضت غمارها وكان لها اثر كبير في تطوير الفكر الاسلامي .

نقد وتحليل

الخلافة كنظام من نظم الحكم

الخلافة نظام من انظمة الحكم ، خاص بالاسلام ، وهو نظام خلقته الضرورة واوجده منطق الحوادث - كما يقول السير ترماس ارنولد - وتطور بتأثير البيئة والظروف ، فلم يكن وليد نظـام سياسي سابق عند العرب ، بل كان الاول من نوعه عندهم ، فهو نظام دستوره الشريعة الاسلامية .

وللخلافة ناحيتان : ناحية دينية واخرى سياسية ، فالخليفة نائب عن النبي في تنفيذ الشرائع والسير بمقتضى اصول الدين والمحافظة على الديانة الاسلامية . والعمل على نشرهـا ، هذه هي مهمته الدينية وفوق ذلك فقد كان هو الرئيس الاعلى للدولة ، وحاكم الرعية المطاع ، وهو المنوط به الاشراف على شؤون الحكومـة وادارة دفة سياستها ، فهو من هاتين الناحيتين : حاكم سياسي مسؤول امام الشرع الاسلامي ، او بعبارة اخرى مقيد بدستور الجماعة الاسلامية ، وهو بالتالي مكلف من هذه الجماعة بالمحافظة على هذا الدستور ومطالب بتنفيذه وتوسيع دائرة اختصاصه بنشر الدين جهد طاقته .

ولـكي نتفهم هذا النظام ونلمس حقيقته يحسن بنا ان نقارن بينه وبين النظم السيـاسية المألوفة في هذا العصر ، فهو نظام قائم بنفسه وله شخصيته واستقلاله ، وسنرى كيف انه خليط من هذه النظم :

١ - من دراساتنا لنظام الخلافة في العصر الراشدي نلاحظ ان امر انتخاب الخليفة كان شورى بين العرب في الغالب ، إذ كانوا ينتخبون من يرغبون ، وبذلك يمكن تشبيه نظام ذلك العصر «بالنظام الجمهوري» على الرغم من ان اوجه الشبه غير تامة ولا مطابقة .

حقاً إن مبدأ انتخاب الخليفة كان موجوداً عندهم ولكن حق الانتخـاب لم

يكن للجميع ، بل كان محصوراً في البارزين من اهل العاصمة . وكذلك فان الدائرة أو المنطقة التي يصح انتخاب الخليفة من بين افرادها محمودة ـ ولو انها متسعة ـ فقد خص البيت القرشي بهذا الفضل ، وبالاضافة الى ذلك فان من اوجه الاختلاف بين نظام الجمهورية ونظام الخلافة في العصر الراشدي هو ان بقاء الخليفة في منصبه لم يكن مقيداً بمدة محددة .. كالحال في رئاسة الجمهورية .

٢) ويمكننا ايضاً ان نشبه نظام الخلافة بنظام « الملكية المطلقة » باعتبار ان الخليفة متى تم انتخابه ـ وبويع ـ اصبح صاحب الأمر والنهي في الدولة ، وفي الحقيقة ان الخليفة كان يستشير الصحابة وذوي الرأي ، ولكنه لم يكن ملزماً بذلك ، بل كان يفعل هذا بمحض ارادته ، اضف الى ذلك انه لم يكن مقيداً باراء من يستشيرهم ، فقد كانت له الحرية المطلقة في أن ينفذ رأيه ، ولو خالف رأي من استشارهم وهكذا كانت ارادته فوق كل ارادة » .

٣) اما « الملكية المقيدة » فان نظام الخلافة بعض محاسنها ؛ وذلك لان السلطة الدينية للخليفة كانت مقيدة ـ في العصر الراشدي ، بما جاء في القرآن والسنة ـ وكان على الحاكم أن يسير حسب هذه المبادىء والقواعد الموضوعة .

ومهما يكن من شيء فان الخلافة في العصر الراشدي كانت « حكومة ديموقراطية » لان الحاكم فيها كان يعتبر نفسه واحداً من رعيته ، وهم ايضاً يعتبرونه واحداً منهم ؛ وابلغ دليل على ذلك قول ابي بكر « لقد وليت عليكم ولست بخيركم » وكلمته الديموقراطية « فان احسنت فاعينوني وان صدفت فقوموني » وعاش الخلفاء في ذلك العصر عيشاً بسيطاً خالياً من مظاهر الملك او بهرجة السلطان ، يختلطون بافراد الشعب ويستشيرون خاصته ، دون ان يكون بينهم وبين الناس حجاب ، ويعملون في حدود دستور مرسوم ، هو : « القرآن والسنة »

ويحلو لبعض الباحثين ان ينعت حكومة الخلافة بانها ، في الوصف الحديث ، تقابل ما يسمى « بحكومة الاقلية » وهذا التمثيل مع ما فيه من صحة انتخاب الخليفة كان محصوراً في فئة خاصة ، الا انه كان في زمن ، كذلك الزمن ، وفي فئة

كتلك الفئة (المهاجرين والانصار) لا يتضمن اي غبن للشعب ، ولا يحمل في طياته اي هدر لحقوقه وكرامته .

على اننا نسجل في هذا البحث العلمي اعترافنا بان الخلافة حينما آلت الى بني امية ومن بعدهم الى من خلفهم من الناس قضي عليها كنظام خاص ، واصبحت طبعة للبيئة ، تنقلها من اليمين الى اليسار ، وملكاً للاهواء السياسية تقلب مفاهيمها رأساً على عقب . وبذلك زالت عنها صفة الديموقراطية ،واتسمت بسمات الديكتاتورية ؛ يدلنا على ذلك قول عبد الملك بن مروان وهو على المنبر «من قال لي بعد مقامي هذا: اتق الله ضربت عنقه »

وهكذا تطور نظام الخلافة حتى اصبح في العصور المتقدمة » ، التي تلت عهد الخلفاء الراشدين، هو بعينه نظام الملكية المطلقة بمحاسنها ومساوئها فاذا جاء حاكم قوي مصلح رفع الدولة ، واذا ما تولاها حاكم ضعيف انحط مركزهـــا ووهن عزمها وكثرت فيها الفتن وانتشر في ارجائها الفساد .

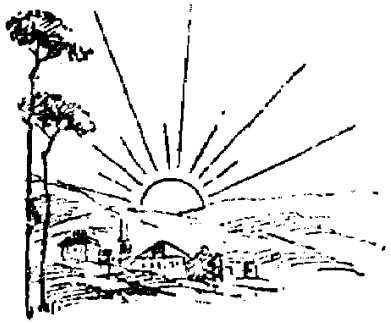

obeikandl.com

النظام الاجتماعي في الإسلام

من دواعي فخر الدعوة الاسلامية انها تمتاز بعدالة سمحاء تترك حرية المعتقد لجميع الناس. ولعل صلاة عمر خارج كنيسة القيامة بالقدس هي اكبر دليل على ذلك.

اما الحاكم في الاسلام فهو الشرع، وليس لفرد او اسرة او طبقة او حزب ميزة خاصة في تولي وظيفة الحكم، والدولة، لا تستحق طاعة الناس الا من حيث انها تحكم بما انزل الله في القرآن، مع ما فسره النبي او قام به من قول او عمل

تمهيد

عندما نقول كلمة « الاسلام » فاننا لا نقصد بها « اعمال العبادة » وحدها التي عرف بها المسلمون؛ كما لا نقصد ما تدله ـ اليوم ـ كلمة «الدين» من رهبانية وتبتل وتقوى وزهد وروحانية .. نحن لا نقصد بالذات هذا المعنى وانما نقصد كافة ما في « الاسلام » من انظمة ومفاهيم ونظريات ومحاولات تتعلق بالدنيا .. أقول بالدنيا رداً على بعض من يتساءلون عن الربط بين «الدين» ـ كما يفهمونه ـ وبين المجتمعات الراقية، وذلك لان الاسلام ـ على حقيقته ـ دين الدنيا، او بعبارة أخرى نظام الدنيا وناموسها الذي بوّبه ورتبه، ووضع حدوده، وموازنيه ومقاييسه، الله رب العالمين؛ والاعتقاد السائد بان « الاسلام » دين الآخرة اعتقاد خاطىء

وقاصر أيضاً ، لان نظرة واحدة الى الاسلام ترينا انه هو ـ الوحيد ـ تقريباً بين الاديان السماوية التي جرؤت على معالجة قضايا المجتمع والفرد والحقوق والواجبات .

ولا بد لنا قبل الخوض في الموضوع ، ان نوضح نقطة هامة تبين رسالة اي دين ـ في اي مجتمع ، لاعتقادنا الراسخ ان الفصل الذي يجري الان بين العالم والدين ، على الاصح ، الخصومة المفتراة بين الفكر الانساني وبين التراث الديني هو عمل خاطىء وغير مبني على اساس ، ذلك لاعتقادنا بضرورة الاديان في رقي لمجتمعات البشرية .

رسالة الدين في المجتمع

القاعدة المعروفة اليوم في الاوساط هي ان العلم اساس الحياة ، ويتطوع للدفاع عن هذه القاعدة جنود كثر ودعاة كثر ، ويؤمن بها اناس من مختلف الاديان والعقائد ، ظناً منهم بان العلم هو وحده الذي يزيل شقاء المجتمع ويزيد في سعادته ، وهو وحده الذي ينبغي ان تبنى عليه كل نظم الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية ـ وهي التي تهمنا دراستها ومناقشتها في هذه الدراسة ـ واستدلوا على صحة ظنهم بما يسود الجماعات البشرية اليوم .

فالفقر نتيجة طبيعية للنظام الاقتصادي . وسوء حالة الافراد في بؤسهم وضعف عقلهم واضطرابهم وخرافاتهم واوهامهم نتيجة طبيعية للنظم السياسية والاجتماعية التي يعيشون فيها ؛ فاذا تغيرت تغيروا ، واذا حسنت حسنوا . ولا يمكننا نحن ان نقف موقف الناقض لهذه الادعاءات لاننا نعتقد ايضاً ان العلم يجب ان يكون الاساس الاول لكافة المشروعات التي تقترح : تربوية كانت او اقتصادية او سياسية . وانها يجب ان تعتمد على الاحصاء والتجربة والا فمآلها الفشل لا محالة . ولكننا نقول ان خطأ هذه الادعاءات جاء من قولها : ان العلم هو كل شيء .. مع انه ليس بكل شيء ؛ ونحن ـ كمتدينين ـ نرى ان العلم وحده لا يكفي لاسعاد العالم ، فانتشار العلم في اوروبا لم يمنع الحرب وويلاتها واهوالها ، وترى ايضاً ان

اية اسرة ـ والاسرة خلية اجتماعية ـ لو خيرت بين بيت اسس على احدث طراز وحوى كل مبتكرات العلم لتسكنه . على شرط ان تقدم احد ابنائها وقوداً للحروب، وبين بيت تعصف الارياح فيه (كما تقول الشاعرة) ويسلم ساكنوه من الحرب وويلاتها لاختارت كل اسرة البيت الثاني على البيت الاول والحياة الثانية على الحياة الاولى .

ثم ان هناك ملاحظات اخرى وهي ان الانسان ليس جسماً فقط ، حتى يخضع للعلم كما تخضع الآلة ؛ ولكنه جسم وروح ، وعقل وقلب ، ومادة وارادة ، ومن قصر النظر ان تنظم الحياة المادية وحدها من غير ان يكون للروح دخل في هذا التنظيم . ومن خطل الرأي ان يشترك في التنظيم العقل وحده ، دون الاستعانة بالقلب ، ومن المضحك ان تجري على الانسان التجارب التي تجري على المادة بطريقتها الجافة الحسابية ، ويكون فيها الانسان جماداً لا يملك ارادة حرة .

ان العلم ـ كل العلم ـ يعالج المادة ، حتى علم النفس مع ان المفروض فيه ان يحل اللغز الانساني ! اما الذي يعالج القلب فهو الدين . وفي رأينا ان سعادة العالم لاتسود الا بهما ، اما اذا غلا العلم والعلماء فاعتقدوا انهم يسيطرون على كل شيء في الانسان .. فقد تجاوزوا حدودهم وضلوا ، واذا غلا الدين ورجال الدين وحاربوا العلم في دائرته فقد اخطأوا وفشلوا !

ولننظر الآن الى ما حاوله الماديون من محاولات لدعم اعتقادهم : لقد اسسوا نظاماً للاخلاق مبنياً على العقل البحت فلم ينجحوا ، لسبب واحد بسيط وهو ان الاخلاق، اذا كان يحميها القانون فقط، او الحكومة، او الضمير ، او الرأي العام ـ في اسوأ الاحتمالات ـ فان هذه الاخلاق لاتكون محصنة ؛ ومن جولة مختصرة حول مآسي العدالة ، وقضايا الانسانية المعذبة ، نلاحظ ان كثيراً من الجرائم ـ رغم فداحتها وعظم خطرها ـ لا يصل الى كشفها القانون ولا الحكومة ، بالرغم من احساس الرأي العام بها ، وعطفه على كل محاولة لتلافيها ؛ اما حجة « الملحدين » حديثاً ـ اقصد بها الضمير ـ فهو في رأينا ليس الا مرآة منعكسة للعرف والتقاليد ، لاسباب تاريخية ، وحادثة منها ، ان الضمير في الهند ، كان يسمح للزوجة

ان تدفن حية مع زوجها المتوفي ، والضمير في امريكا الآن يسمح للامريكي الابيض ان يعامل الزنجي معاملة الانسان للحيوان .. عفو الحيوان ، بل معاملة الانسان للحشرة .

وهنا فقط يدخل الدين المعركة ، ويكون له ابلغ الاثر في السمو بالمجتمعات البشرية ومساعدة العقل في اداء واجب النهوض « بالانسان» كمخلوق حي متطور . هنا يربط الدين قلب الانسان بربه وضميره بالهه ؛ لعلمه ان الاله مطلع على خفاياه يحاسبه حتى على نياته ويراقبه حتى من خلجات نفسه . ومن اجل ذلك قلنا في بداية كلامنا ان الدين مطلقاً ، ضرورة من ضرورات الحياة الاجتماعية ؛ ويهمنا الآن ان نعلم ما فعله الاسلام ضمن النطاق الاجتماعي .

اساس النظام الاجتماعي في الاسلام

ينحصر اعتقاد المسلم بالبديهة القائلة « الله رب العالمين » ومعنى العالمين كل ما كان من معلوم ومجهول بالنسبة للعقل الانساني ، فالله هو الذي يدبر نظامه ويسيره الى غايته ، والذي ينتج عن هذا الاعتقاد ان علاقة « رب العالمين » بالمعلمين لا تنقطع ، ولو انقطعت لحظة لفسدت السموات والارض ومن فيهما ؛ وهذا الاعتقاد مخالف « للماركسية » من جهة « والوجودية » من جهة اخرى . لأن الاسلام يقدر ان الله خلق الخلق ولم يتركهم يتدبرون انفسهم كما يشاؤون ، ولم يترك لذواتهم ان تقرر الفضائل والرذائل، ولم يدع لهم اختيار القوانين والشرائع حسبما يتراءى لهم؛ ومن هذا نرى ان الحياة الفردية والاجتماعية في الاسلام مرتبطة تماماً بتعاليم الله ونظمه وعلى الله ان يطلب الهداية وان يجد في فهم ارادة الله ـ من خلال دينه ـ فيتبعها ؛ ويدقق في استكناه ملاحظاته فيعمل وفقها . ولقد ذكرنا هذه الملاحظة بشيء من الايجاز لنكون على بينة فيما سنتعرض له من ابحاث بعد ذلك ، ولان هذا الاعتقاد الروحاني السامي هو في نظرنا ذو اثر فعال في الجماعة الانسانية ، وذو خطر كبير في نموها وارتقائها الفكريين ؛ اذ انه من غير الممكن

لنزان يبذل او يتل الى داني الامور من يعتقد بالله هذه اوصافه ؛ ومن يؤمن ذلك الايمان «برب العالمين» ثم لا يتحرى الفضيلة في حياته ولا يتجنب الرذيلة في سلوكه، فانه يناقض نفسه ؛ والفروق ـ بهذا المنظار ـ بين الانسان والآخرين فروق في العرض لا في الجوهر ، لانهم نتاج صانع واحد ومدبر واحد ، فاتصالهم به اتصال عبيد ، واتصالهم ببعضهم اتصال اخوة ، والفرد فيهم لا يرضى ان يظلم ولا ان يظلم ويروض نفسه على ان يكون خير فرد من المجموعة التي يفترض فيها ان تكون افضل مجموعة ، ويشعر ان عليه واجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

هذا هو ما نود توضيحه في بيان الطريقة او على الاصح : الاساس الذي تقوم عليه النظم الاجتماعية الاسلامية وهو «الايمان بالله» . وسننتقل الآن الى دراسة هذه النظم من وجهة النظر الحديثة ، وسنعمد الى المقارنة بين المبادىء الاجتماعية الاسلامية ومثيلاتها من مبادىء الاجتماع في العصر الحديث .

حقوق الانسان

نحن نقرر بفخر ان حقوق الانسان لم تعلن ـ كما يظن البعض ـ في ليك سكسس ولا في ميثاق الاطلنطي ، ولا في اي ميثاق آخر؛ وهي من حيث المبدأ قديمة قدم الانسان نفسه ، ولكن الذي يهمنا تقريره ان « الدين الاسلامي » قام بمحاولة جريئة حين دعا الى هذه الحقوق وجعلها دستوراً للحياة ، وقانوناً يوجب الطاعة والاتباع .

وقبل ان ندخل في تفصيل وجهة النظر الاسلامية في حقوق الانسان ، وكيف اعلنها وكيف فصلها وبينها ، نرى لزاماً علينا ان نذكر اجمالاً لتلك الحقوق التي نص عليها ميثاق هيئة الامم المتكونة سنة ١٩٤٥ وهي :

١ ـ الناس متساوون في الحقوق والاعتبار ، وهم بما اودعه الله فيهم من عقل وضمير ملزمون بأن يعامل بعضهم بعضاً على اساس روح من الاخوة .

٢ ـ كل شخص له الحق في التمتع بالحقوق التي نص عليها الميثاق من غير

تفرقة بجنس او لغة او دين او رأي سياسي او غيره .

٣ ـ لكل انسان الحق في الحياة والحرية والامن .

٤ ـ لا يسترقّ انسان ولا يعذب ولا يعامل بقسوة ولا اذلال .

٥ ـ لكل انسان الحق في ان يعترف به شخصاً امام القانون في كل مكان .

ثم ان الميثاق اورد بعض الفقرات التي تتعلق بمساواة المرأة للرجل وحرية كل منهما في الزواج ؛ وعرّج على ذكر حق الانسان في التملك وحماية الملكية ، وحرية الفكر والعقيدة ، وان يظهر عقيدته علناً ويمارس طقوسها ويعبر عن آرائه وافكاره ، ويكون له الحق في الاشتراك بحكم بلده ؛ وان تكون له الحرية التامة في العمل ، وفي تقاضي الاجور . وذكر الميثاق حق التعليم والتربية ووجوب توجيه التعليم نحو رعاية حقوق الجماعة الانسانية وتقوية روابطها لا لاثارة العداوات العنصرية والدينية ... الى آخر ما ذكره الميثاق مما لا يعنينا ذكره في هذا المجال .

انما الذي يعنينا هو معرفة ما اذا كان الاسلام قد شرع مثل هذه الحقوق :

اولاً ـ من حيث البند الاول (مبدأ المساواة) فلا جدال في ان الاسلام دين يفرض المساواة بين الاجناس البشرية ، ومساواة الانسان لاخيه دون اي اعتبار خاص ؛ واذا كان لناقد ان يدعي ان هنالك بعض الفروق ـ في الواجبات ـ بين المسلم وغيره في النظام الاسلامي ، فردنا عليه ان تلك الفروق قائمة لاعتبارات شكلية، لا تعدو الاعتبارات التي تقوم على اساس« الجنسية »مثلا في العصر الحديث؛ فوحدة المسلمين تقوم على اساس عقائدي ، كما ان وحدة المواطنين في المفاهيم المدنية تقوم على اساس موطني ، وليس يعنينا هنا ان نفاضل بين الاعتبارين وايهما اجدر بالاتباع واولى بالتقدير ، بل يعنينا ان نقرر المبدأ الذي قرره القرآن الكريم في المساواة اذ قال : « يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم » .

والتعليق النبوي الصريح عليه والذي يكاد يصلح مادة في قانون الحديث : « الخلق كلهم عيال الله واحبهم انفعهم لعياله » وسنكتفي بايراد هذه النصوص

معرضين عن ذكر الوقائع التاريخية لعـــدم الحاجة اليها ولشهرتها ومعرفة القاصي والداني بها .

ثانياً ــ اما البند الثاني المتعلق بالتساوي بين الناس في الحقوق دون التفرقة بين جنس وجنس او لون ولون او ما شابه ذلك ، فان الذي يدلنا على اخذ الاسلام بهذا المبدأ وعمله على اشاعته والدعوة اليه بين الناس ، ما فعلت به كتب التاريخ من قصص نبيلة ، وما اخبرتنا به السنة الرواة من حوادث .. ان دلت على شيء فانما تدل على روحانية سامية يتحلى بها الاسلام ، وعلى عدالة سمحاء يسوس بها الناس ، ففي الاثر ان النبي خطب في وسط ايام التشريق خطبة الوداع فقال :

(ايها الناس ، الا ان ربكم واحد ، لا فضل لعربي على عجمي ولا عجمي على عربي ولا لاسود على احمر ولا لاحمر على اسود الا بالتقوى ، ان اكرمكم عند الله اتقاكم ... الا هل بلغتكم ؟ فقالوا له : بلى يا رسول الله ، قال : فليبلغ الشاهد الغائب .)

يضاف الى ذلك ان القرآن الكريم استنكر اشد الاستنكار التفريق بين العناصر ومعاملة الناس معاملة مختلفة ، ووصف فرعون اشنع وصف ؛ واعتبر عمله كفراً بالله وبانعمه فقال « ان فرعون علا في الارض وجعل اهلها شيعاً يستضعف طائفة منهم يذبح ابناءهم ويستحيي نساءهم » .

ومن ناحية اخرى فقد خاطب القرآن الناس خطابـــاً اجماعياً ؛ فقال : يا ايها الناس كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً اني بما تعملون عليم وان هذه امتـــكم امة واحدة وانا ربكم فاعبدون » . وفي هذا الكفاية للتدليل على ايمان الاسلام بالوحدة الانسانية وعمله من اجلها .

ثالثاً ــ اما البند الثالث المتعلق بحق كل انسان في الحيـــاة والحرية والامن ؛ فسنعالج هذه الناحية مدللين على ان ضمان الحيـــاة مبدأ اسلامي ، وتوفير الامن قاعدة اسلامية ايضاً ، تاركين البحث في الحرية الى مكان آخر ان شاء الله .

ضمان الحياة

سنعلم في دراساتنا التالية كيفية فرض الجزية ، (وهي ضريبة الامان) ونظام الاعشار وغيرها ، وهي التي تكون مجموعة دستورية قانونية لاتاحة حياة حرة آمنة للفرد تحت ظل النظام الاسلامي ، وقد وردت في التاريخ حادثة تدل على ان الضمان الاجتماعي كان مقرراً في الاسلام ، ذلك ان عمر بن الخطاب حينما شاهد في احدى جولاته احد شيوخ اليهود يسأل ، اغضبه ذلك المنظر ، واعاد النظر في مصارف الزكاة ، ولم ير من العدل ان يؤخذ من الرجل ماله جزية حينما يكون شاباً ، ثم تمنع عنه الصدقة حينما يشيخ ويعجز ؛ وفي عهد عمر بن عبد العزيز تروي لنا كتب التاريخ احاديث ممتعة عن توفير « الماهية » للعجّز والمسنين وعن توظيف قائد براتب خاص لكل اعمى في البلاد ، يقوم على شؤونه ويقوده في رواحه ومجيئه ، ويخدمه في خاصة امره وعامته ؛ هذه الامور ان دلت على شيء فانها تدل بصراحة على احترام الاسلام لانسانية الانسان ، وضمانه لحياة الفرد ، ضماناً لا يقوم على رسم الخطوط والنداء بالمبادىء فقط ، بل يقوم على العمل الفعلي في هذا المضمار ، والمقاومة المادية لكل ما يعترض سبيل هذا الضمان من عقبات وعوائق .

رابعاً ـ وهو البند الذي يمنع الرق ويمنع استعباد الانسان ، ويفرض معاملته دون قسوة ولا اذلال ؛ هو في الواقع بند اخلاقي مطاط يثير فينا عواطف الغضب ممن رسموا هذه الاسس على الورق ولم يستطيعوا تثبيت دعائمها على صعيد الارض لحظة واحدة ، وليس هذا موضوع بحثنا ، ولكننا مع ذلك نريد ان نثبت هذه الملاحظة ، ونقول بالاضافة اليها ان الاسلام منع «الرق» بمعنى الاسترقاق منعاً باتاً ـ وسنبرهن على ذلك في محله ان شاء الله كما منع السيطرة « بمعنى الاستعمار » وحارب التسلط « بمعنى الاستعباد » بما اوتي من قوة وبيان ووسيلة ؛ ولا غرو فالاسلام عدو الاصنام والاوثان ايضاً ، وما الاستعباد والاستعمار سوى صورتين مخففتين عن الصنمية والوثنية .

وما زالت قولة عمر المشهورة تتردد في اذن التاريخ حتى اليوم « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم احراراً » .

اما معاملة الناس بعضهم لبعض فقد عبر عنها القرآن الكريم بقوله : « انما المؤمنون اخوة » ولا حاجة بنا الى وصف الاخوة ومقتضياتها ، وفي الاثر كلمة توضح نظرة الدين الاسلامي الى الخدم — وهي وان كانت على تفاهتها غير ذات بال ، فهي تدل دلالة ذات معنى الى المرامي البعيدة في الكرامة الانسانية التي ينزلها الاسلام اكرم منزلة — يوصي رسول الله بقوله : اخوانكم خولكم ، فمن كان اخوه تحت يده فليلبسه مما يلبس ، وليطعمه مما يأكل . ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم » .

هذا من وجهة النظر الافرادية ، اما من وجهة النظر الجماعية ، فليس هناك شيء اكره على الاسلام من الظلم والظالمين وقد وردت في هذا المجال آيات كثيرة واحاديث شهيرة لسنا نجد فائدة من ايرادها .

خامساً — وهو المبدأ الذي يعطي حصانة القانون لكل فرد ؛ وهذا المبدأ حري ان يدخل تحت عنوان آخر هو « العدالة » ، وذلك ان سلب الحقوق الطبيعية لاي مخلوق انما هو ظلم صريح ، والاسلام كان يقوم على دعامة متينة ، هي « العدل » ولو لم يطبق اسس العدل في سلوكه وحكمه ودعوته لانهار منذ بدايته وذلك لأن الظلم لا يشيد حضارات ، ولا يقيم مدنيات ، ولا يسند وجود النظريات ، والدليل على ذلك ما آلت اليه الفاشية والنازية منذ عهد قريب .

لقد امر الاسلام تابعيه ان يحكموا بالعدل ، فجاء القرآن الكريم (واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل) ومعنى ذلك بالتعبير القانوني الجديد ، ان الناس سواء امام القانون ، هذا بالاضافة الى تحريم العقاب ما لم يسبقه تحذير وانذار وفي القرآن ايضاً (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) تلك هي العدالة في القضاء اما (العدالة الاجتماعية) وهي احترام عقائد الآخرين وعدم التعرض لأديانهم ، فان من فخر التاريخ الاسلامي واعتزازه انه كان الحليف الصادق الامين لكافة العقائد السماوية ، وان الأخوة المتينة كانت تربط ابناءه بابنائهم بشكل مدهش ، مما

اثار اعجاب المؤرخين حين راحوا يروون اخبار وجهاء الولايات الاسلامية وامناء الصناديق المالية فيها ، ويقولون : انا نعجب كيف يدبر امور المسلمين من ليس من المسلمين ؟

ولا عجب في ذلك فقد جـــاء في القرآن الكريم (لكم دينـــكم ولي دين) حضاً لأتباعه على تلافي الخصومات وعدم اثارة الخلافات ، ودفعاً لهم لـكي يعيشوا بامن وسلام ومحبة ووئام . وفي القرآن الكريم ايضاً القاعدة العظمى « لا إكراه في الدين » . ولقد بلغ من حرص الاسلام على المساواة والعدالة الاجتماعية ان جعـــل معابد المسيحيين ومعابد المسلمين في مرتبة واحدة من حيث الحماية ، واجرى عليها حكماً واحداً لأن لها رسالة واحـــدة فقال « ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها الله كثيراً ». فالدفاع عنها جميعاً بمرتبة واحدة يتولاه الافراد والجماعات ، كما تقوم به الحكومات ؛ وهذا منتهى احترام العقائد وحرية اقامة شعائرها والدفاع عن حرماتها وكيانها .

ولن نترك هـــذه النقطة قبل ان نشير اشارة موجزة الى ان « التسامح » في الاسلام مبدأ اخلاقي اساسي من وجهة النظر العقائدية ، لسنا بحاجة الى التدليل عليه لشهرته وثبوته ؛ اما مـــا علق ببعض حواشي الكتب ، وما جـــاء في بعض الروايات التاريخيـــة من خصومة مزعومـــة وعداء مستحكم ، واضطهاد المسلمين لسواهم من عباد الله ، فقد كان الدافع لهـــذه الاعمال العابرة جهل مطبق باصول الاسلام واسسه (لأنها لو حققنا فيها لوجدنا انها حدثت في القرون المتأخرة التي تلت عصر الانحطاط) . ومن المؤسف ان هذا الجهل باصول الاسلام من بنيه ، قد قابله من ابناء الديانات الاخرى ايضاً جهل مثله وعنصرية ضيقة اشد من الجهل خطراً ، وطمعاً دنيئاً انقلبت معه المقاييس والموازين وتأرثت العداوات ، يضاف الى ذلك « التجارة بالدين » التي كان يمارسها كثير من رجال الدين ، اذ انهم كانوا يعتقدون ان قوة مركزهم وبسطة نفوذهم متوقفة على تعصب عوامهم ، لذلك فقد استغلوا — بدون شفقة — ضيق نظر اتباعهم ، وبثوا فيهم روح التعصب حفظاً لمركزهم ونفوذهم وسيطرتهم . والثقافة في رأينـــا والنضوج الفكري كفيلان بخلق اجيال

جديدة من المتعاونين المتفاهمين ، هذا ما سيكون في المستقبل القريب ان شاء الله .

الى هنا نكون قد المحنا برأي الاسلام واستطعنا ان نقارن بينـــه وبين النظم الحديثة في حقوق الانسان ؛ وبقيت بضع مسائل مهمة منهـــا : مساواة الرجل بالمرأة وحقوق كل منهما وحريته ، والمسؤولية الفرديـــة ، وسنرجىء البحث في هذه النقاط لفرصة اخرى مكتفين الآن بمناقشة النظـــام الاسلامي الاجتماعي ، ووضعه في الميزان :

مناقشة وتحليـل

يسرنا ان نستعين هنا اثناء مناقشتنا للخطوط الاجتماعية التي وردت في الاسلام برأي لاحد قادة المسلمين في العصر الحديث واحد مفكريهم ، الاستاذ السيد ابو علي المودودي الباكستاني فقد جاء في كتابـه « نظرية الاسلام السياسية » تفسيرات وايضاحات اعجبتنا ، ورأينا من المناسب ان نتبناها وهي :

ليست النظم الاجتماعية الاسلامية « ديمقراطية » كما يحلو لبعض النـاس ان يكتشف او ان يخترع ، وليست كذلك شيوعية كما يدعي بعض انصار الشيوعية المادية ليوفقوا بين عبقرية « ماركس » من جهة وبين « الوحي المحمدي » من جهة اخرى، كما انه ليس من المنطق ولا من العقل في شيء القول بان الوطنية الاشتراكية (الفاشية) هي شبيهة للنظام السياسي الاجتماعي الذي يدعو اليه الاسلام ، فكل هذه الآراء او على الاصح الافتراءات لو فحصناها فحصاً دقيقاً ، وعرضناها على ميزان العقل لوجدنا انها تجافي الحقيقة ، وتدل بقوة على جهل القائلين بهـا بحقيقة النظم السياسية والاجتماعية التي شرعها الاسلام .

ولا يمكننا ــ لو عدلنـــا ــ ان نصف الاسلام إلا بانه الاسلام ، لانـه ليس ديموقراطية بحتة ، فالديموقراطية هي حكم الشعب ؛ ومن اصولهـا المقررة قبول القوانين للتعديل والتغيير حسب الظروف ؛ اما الاسلام فالحكم فيه للشرع ، ولا مجال للتغيير ولا للتبديل في احكامه الجوهرية ؛ والاسلام اذا كان يضمن المساواة

بين جميع الرعايا في الحقوق فلا يميز بينهم في الاجناس واللغات والالوان ، واذا كان يضمن الحماية الكاملة لغير المسلمين ، فهل يعتبر انه ليس لهؤلاء حق الاشتراك في توجيه الحكومة والاشراف على سياستها ؟ وما ابعد الفرق بين النظام الاسلامي وبين الديموقراطية الغربية التي يدعي اصحابها ـ زوراً ـ انها تعتمد على ارادة الشعب وانها تمثل سيادته ، فهذا ادعاء باطل لان الشعب لا يشترك فعلاً في التشريع ولا في الادارة ، ولأن الحقيقة المرة ان الذين يمثلون الشعب في مجالسه النيابية يصبحون بعد الانتخاب « آلهة » .

أما النظم الفاشية او الشيوعية فهي ابعد ما تكون عن النظم الاسلامية ، وذلك لان الاسلام بطبيعته ضد كل طغيان للجماعة على الفرد ، وضد كل طغيان للفرد على الجماعة ؛ إذ ان الفرد والجماعة بنظر الاسلام يستويان في المسؤولية امام الله .

النظرات الروحية في النظم الاجتماعية الاسلامية

لقد بدأ الاسلام رسالته بدعوة الناس الى عبادة الاله الواحد الذي ليس له شبيه ولا نظير . واذا انتبهنا الى معنى الالوهية ومعنى الربوبية وبحثنا عمن يجرؤ ان ينازع الخالق في هاتين الصفتين ، فاننا لا نجد الانسان نفسه ، لان الانسان طبع على العظمة ، واستغلال الغير لما يجده في ذلك من لذة شيطانية ؛ وفي رأينا ان ما يجد الانسان من لذة في وضع نفسه بين الناس موضع الاله لهو اكبر لذة وصل اليها الخيال .

ومن الطبيعي ان من اوتي القوة لابد له من تجربتها في الضعفاء ، ومن اوتي ميزة التفوق ، مالا وسلطاناً ، لابد له من اظهارها على من هم اقل منهم مالاً وادنى مرتبة ، وبذلك يملأه الغرور ويفرض نفسه رباً والهاً على المستضعفين من الفقراء والاغبياء ، أو من تنقصهم كفاية من الكفايات الانسانية .

وليس « ماركس » او «سارتر» هما اللذان اخترعا هذه البدعة في الزمن الحديث فقد سبقهما اليها فرعون والنمرود . والاسلام يرى ان جميع النظم التي تقوم على

اساس من تأليه الانسان واتخاذه رباً هي مصدر الشقاء والظـــلم وضياع الحريات والحقوق الفردية والجماعيـــة .

اما اذا اتخذ الانسان خالقه إلهاً يعبده ، واتخذه رباً يؤمن بانه وحده رازقـــه وحافظه ، فانه في هذه الحالة يهتدي بهدي الانبياء ، ويسترد حريته ازاء امثاله من بني الانسان ، ولا يقيدها الا بالاحكام الالهية .

واننا سنظلم الاسلام كثيراً لوظننّا ان الغرض منه سلبي بحت، بمعنى انه سيقتصر على منع الظلم ، وتحريم استغلال الانسان للانسان ، وصد العدوان الخارجي ؟ لا .. ان الاسلام غرض ايجابي ينحصر في اقامـــة نظام سياسي عادل ، وفي الدعوة الى الخير والامر بالمعروف .

obeikandl.com

النظام الاجتماعي في الاسلام

- ٢ -

الحرية في الاسلام - النظام الديموقراطي
الجنسية الوطنية - النظم الاخلاقية

الحرية لفظ جميل ؛ محبب الى الناس ، أثير عندهم ، يبذلون من اجل تحقيق معناه والحصول على فوائده النفس والنفيس ، والغالي والرخيص ، وكم انفجرت الحروب واريقت الدماء ، على مذبح الحرية ، وفي سبيلها ؛ وتحت هذه الكلمة تنطوي معان عدة ؛ وهي الى جانب اشتمالها على ابواب كثيرة من الحياة العامة والخاصة ، الفردية والجماعية ، ذات مفاهيم تبدو بعض الاحيان متناقضة ؛ وتحمل في بعض الاحيان اكثر من معناها ؛ ونحن حينما ندرس « الحرية في الاسلام » لن ندخل في تفاصيل الحرية المطلقة ، أو المقيدة ؛ او حرية الفكر او التشريع ، بل سنحدد الموضوع بقولنا : ان الانسانية والحرية في الاسلام شيء واحد ، لأنه - كما سنرى يرى ان طبيعة الانسان نفسها التي اوجدها الله تعالى فيه جعلت الحرية مظهره الأول ، وخصيصته الكبرى ، وعلامته الفارقة التي تفصل بينه وبين غيره من الكائنات التي اوجدها ؛ هذا وقد نادى الاسلام في القرآن الكريم بأنه دين «الفطرة» التي فطر الله الناس عليها ؛ والفطرة والانسانية والحرية بناء على ذلك ، بنظر الاسلام ، الفاظ ثلاثة لمعنى واحد .

وقبل البدء في تفصيل الحريات ، لا بد من القاء نظرة عجلى جامعة على الخصائص الأولية التي يتكون منها المجتمع الاسلامي وهي باختصار :

١ ـ ليس لفرد أو اسرة او طبقة او حزب أو لسائر « المواطنين » ـ حسب التعبير الحديث ـ في الدولة نصيب في وظيفة الحكم ، لان الحاكم بنظر الاسلام هو الشرع أو بمعنى آخر ..«الله» أي السلطة الاولى الحقيقية من اولى خصائص المولى عز وجل .. أما المواطنون .. أو عباد الله ـ حسب التعبير الاسلامي ـ فلا يخرجون عن هذه التسمية كثيراً ولا قليلا .

٢ ـ القوانين ـ كلها ـ من مصدر واحد ، وهو ليس الشعب على أي حال بل الله ؛ والمسلمون جميعاً ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً لا يستطيعون ان يشرعوا قانوناً وليس يمكنهم أن يبدلوا شيئاً مما شرعه الله لهم .

٣ ـ كيان المجتمع الاسلامي والدولة الاسلامية قائم على دعامتين :

أ ـ الشريعة التي جاء بها رسول الله محمد من لدن الله وهذه الشريعة لا تقبل التحريف ولا التبديل مهما تغيرت الظروف والاحوال .

ب ـ تنفيذ هذه الشريعة بحدودها التي جاء بها رسول الله ؛ مع ما فسره النبي او قام به من قول أو عمل . وتجدر الاشارة هنا الى ان الهيئة القائمة على التنفيذ ـ وهي الدولة ـ لا تستحق طاعة الناس إلا من حيث انها تحكم بما أنزل الله وتنفذ أوامره في خلقه .

والآيات القرآنية الدالة على هذه الأسس هي قوله تعالى (إن الحكم إلا لله) وقوله : « يقولون هل لنا من الامر من شيء ؟ قل ان الأمر كله لله » وقوله : « ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام » . وقوله : « ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون » .

من هنا نرى ، ان الحرية بجميع معانيها ، وفي الاجتماع والحكم تخضع لاطار الدين ، حتى النظم الاقتصادية ـ كما سترى فيما بعد ـ يجب ان تظل في اطار الدين ايضاً ، وفي الواقع اننا نرى ان العنصر الاخلاقي في هذه المبادىء ـ وأخصها الحرية ـ هو الهدف الاول للاسلام ، وهو بنظره المرفق الرئيسي من مرافق الحياة المتكاملة ، ولعل القولة المأثورة « الدين المعاملة » تعبر تعبيراً واضحاً عن هذه

الفكرة وتدل عليها دلالة صادقة ، فكيف ربط بين الحرية والدين ، أو على الأصح بين الدولة والدين ؟

من وجهة النظر الاسلامية ، ترى ان الدين ، في حقيقته ، هو « الهرمون » الاخلاقي الذي بدونه يفقد النظام السياسي ، وكل نظام آخر عنصر الخير والصلاح .. وهما اللذان من اجلهما تقنن القوانين ، وترسم الدساتير . وهو أيضاً يقوم على أساس يقظة الضمير الانساني تحت مراقبة الله وحده ، وما العبادات في الاسلام على اختلاف انواعها وكيفياتها الا وسائل ، لا غايات ، قصد بها أن تكون طريقاً صالحاً لوضع الضمير الانساني في صفة « الدائم اليقظة » .

ونرى لزاماً علينا هنا ان نعرض بعض المبادىء التي عالجها الاسلام ، والتي هي ذات مساس شديد بالحرية وتطبيقها وهي كما يأتي :

أولا : حرية المعتقد

من دواعي فخر الدعوة الاسلامية ـ كدين ـ انها كانت تمتاز بعدالة سمحاء ليس لها نظير في ترك الحرية لمن خالفها في « طريقة عبادة الله » ان يدعو الى طريقته بالتي هي احسن ، وان يمارس طقوسه الدينية والزمنية بمنجى من الانتقاد ، والتحرش . والتاريخ العربي حافل بذكريات سامية في هذا المعنى ، منها صلاة عمر خارج كنيسة القيامة بالقدس ، ومنها تلك الوصايا المشهورة التي كان يوصي بها ابو بكر وعمر ، وعمر بن عبد العزيز وسواهم ، قواد جيوشهم بأن يعاملوا اشقاءهم اصحاب الديانات الاخرى ، ولسنا نجد من الضرورة ما يدعو لذكرها هنا لشهرتها وثبوتها ، ويكفي ان نقول ان الاسلام في دعوته الى مبادئه وتعاليمه لم يقف عند حد عدم معارضة الآخرين له بالدعوة والتبشير ـ كما كان يفعل المأمون في العصر العباسي ـ بل انه من جهة اخرى لم يضيق على الناس ، ولم يقسرهم على الايمان به . بل وضع امامهم آراءه في الوجود وفي الحياة الانسانية على وجه الارض ، وناشدهم ان يحتكموا فقط الى عقولهم الانسانية في الاخذ به ، أو في رده ودفعه ، ولكن في غير

تحيز في ذلك او تأثر بالمألوف والعادة ، أو بتوجيه سابق لفكرة معينة او عقيدة خاصة . ومن هنا نرى ـ في عصر النهضة ـ نشاط العلوم العقلية : علم الكلام والفلسفة والمنطق ، وعلم البحث والمناظرة ، ونلاحظ الفورة الاخاذة لهذه العلوم وطغيانها على ما عداها ، حتى اصبحت مادتها هي مجال البحث في حضرات الامراء وبلاطات الملوك ، ونوادي الفكر والاجتماع .

وهكذا نرى ايضاً ان الاسلام ـ بقوله تعالى : « لا اكراه في الدين » وبقوله « واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون » ـ قد قدّر الانسان الحر ، وقدر الايمان الحر .

ثانياً ـ الحرية الشخصية

اذا كان الاسلام كما رأينا قد اعترف للانسان بتمام حريته في الايمان بالله ، وفي تقدير الرسالة التي جاء بها ، فقد ضمن له من جهة ثانية حريته في التعامل مع سواه فحكم ببطلان كل عقد بين طرفين شاب الاكراه احدهما ، او قام على الخديعة لواحد منهما او كليهما ؛ ونظرة الى عقد الزواج ـ وهو في الاسلام عقد شخصي بحت لا دخل فيه للارادة الالهية ـ ترينا مدى ما وصل اليه الاسلام في تقرير الحرية الشخصية ؛ فمن المقرر فيه عدم قيام الزوجية بين طرفين اذا دخلها الاكراه ؛ ومن المقرر فيه ايضاً ان لكل من طرفي هذا العقد حق فسخه ، اذا ظهر فيما بعد ان الخداع كان عنصراً في اتمامه ؛ هذا من جهة الزوجية كعقد ؛ اما من جهتها كعمل شرعي ، فلم يكن لها ـ والزوجية هي اساس بناء الاسرة ـ اي تأثير في سلب المرأة حقوقها او اغتصابها بعض حريتها ، فمن المبادىء الشرعية الاسلامية ان تعطى المرأة عصمتها بيدها ان رأت ذلك او اشترطته ؛ اما الرجل فحق الطلاق مسند اليه ، دون الحاجة الى تنبيه خاص عليه في العقد ، وهو حر في استعماله ان رأى ما يدعو الى الفرقة ؛ ولحقه الضرر بالبقاء في زيجته .

وفي حال قيام الزوجية بين المرأة والرجل لم يلغ الاسلام وجودهما الشخصي ، بل

ابقى لكل منهما الحق المطلق والحريـــة التامة في تصريف المال الخاص بـــه على النحو الذي يراه .

الحرية السياسية

يهمنا هنا ان ننفي بعض الشبه من حول مركز الدين الاسلامي وموقفه من الحرية السياسية ؛ هذه الشُبه التي ترميه بانه متعنت وجبار ، وبانه اقام دعوته على ظبى السيوف واسنة الرماح ؛ وهذه الانتقادات السياسية الشكلية البحتة لا يعنينا الرد عليها بقدر ما يعنينا ان نرد على الذين يدعون ان الحرية السياسية مسلوبة للمسلم ؟

لاشك باننا لن نعارض القائلين بان الاسلام ـ كدين ودولة يحتوي على نظام خاص يجعل قيادة فكرية وسياسية ودينية واجتماعية ، وعمل هذه القيادة هو توجيه الجماعات الاسلامية ضمن نطاق الجوهر الاسلامي ، اي فيما لا يخالف اوامر الله،ولا يتغاضى عن اقتراف نواهيـــه ، وعلى هذا يمكننا ان نصارح الناقدين ان عـــدم معارضتنا هذه لوجود تلك القيادة يقوي يقيننا بعناصر الخلود الموجودة في حنايا هذا الدين ، ويعطينا برهانـــاً آخر على فعاليته وتطويره وصلاحه للحياة الابدية ؛ وذلك لان هذا المعنى من القيـــادة بالذات لا يعدو ان يكون نوعـــاً من انواع « الحزبية المنظمة » على غرار مـــا تسير عليه ارقى المجتمعات البشرية في العصر الحديث ، اذ تقوم على دست الحـــكم فيهـــا احزاب سياسية ذات برامج خاصة واهداف خاصة ، ووسائل خاصة ، يؤمن بها بعض الناس ويعملون على اشاعتها بين الناس ؛ حتى يقتنعوا بها ويقيدوا انفسهم بموادها وقوانينها ، وتظل هذه الاحزاب في كراسي الحكم ما ظلت برامجها الحزبية ، التي جاءت على اساسها ، قابلة للحياة ، اتلقى الرضى والقبول من الشعوب المحكومة .

واية حريـــة سياسية ضمنها نظام اخر للافراد ، تعطي الحق لكل امرىء من الناس في ان ينتقد ويبدي رأيه صراحة وعلناً ، ولو خالف رأي الجمهور والاغلبية؟ لااخال نظاماً من الانظمة اعطى هذا الحق بالطريقة التي اعطاها عمر بن الخطاب

لذلك الاعرابي الذي سمع عمر يدعو الناس ان يسمعوا له ويطيعوه – في احدى خطبه – فوقف من بين الناس وقال : لا سمعاً ولا طاعة ياعمر ؟ وانتقد خليفته امر انتقاد واشده ، وفيما هو من اخص خصائصه ، حتى اضطر عمر ان يبرر موقفه وان يدعو شاهده امام الناس ان عمر بريء مما اتهم به !

اجل . في الوقت الذي ابيح له ، لكل فرد ان يعلن معارضته ، ويصارح برأيه ، فقد طلب من الجماعة الاسلامية – بالمقابل – ان تحافظ على حريتها بالنسبة لكل دولة اجنبية ، وسخر القرآن الكريم من الذين يرتضون حياة الهوان والذل ، متعللين بسطوة العدو ، وتفوقه ، سخر منهم بقوله « أو لم تكن ارض الله واسعة ؟ . » وطالبهم أن يقاوموا الظلم والسيطرة والتحكم والعبودية .

السلطات الاستثنائية

ومن الحقوق التي اعطاها الاسلام للجماعة : حق عزل الوالي ، والاطاحة بالحاكم « سياسياً طبعاً » شرط الا يعدل في تصرفاته ، أو يجنح في الادارة جنوحاً لا يحقق المصلحة العامة ، أو لم يأخذ برأي أهل الخبرة والرأي ، فللامة حينذاك حق عزله ومحاسبته وتولية من هو اصلح منه لمهمة الحكم ورسالة القضاء .

بعد هذا العرض الموجز للنظام الاجتماعي في الاسلام ، ودراسة اعراض الحرية ومفاهيمها فيه ، نرى من الواجب قبل ترك هذا البحث ان نتصدى لبعض الاتهامات التي وجه بها وهي انه نظام « ثيوقراطي Theo Gracy ديني ، والتي ينتج منها ان الاسلام في نظمه الاجتماعية والدستورية لا يمكنه مواكبة النظم العصرية ولا ملاءمتها ، لسبب بسيط ، وهو انه لا يقرها ؟

مناقشة

نحن نعلم ان « الثيوقراطية » : هي نظام ديني ينفذ القائم عليه تعاليم الهية

محددة لا يحاسَب عليها الا امام الله، فالنظام حسب هذا التعريف «فردي تفويضي» أي ان فرداً واحداً يسنه وينفذه معتبراً نفسه مفوضاً من قبل الله ، فلا سلطان لاحد في حسابه ، يفعل ما يجب ان يخضع له الشعب ، لأن ما يفعله مستمد من أمر الإله .

والثيوقراطية نظام قديم عرفه العالم منذ اقدم العصور : عرفته مصر الفرعونية، وعرفته اليهودية في عهد انبيائها وقضاتها وملوكها ، وعرفته المسيحية في القرون الوسطى ، ثم جاءت نظرية التفويض الالهي لتتبناه في الاسلام .

وقد شاع هذا النظام شيوعاً غريباً في مجتمعات القرون : الثامن عشر والتاسع عشر ومستهل القرن العشرين . فقد قال لويس الرابع عشر : « ان سلطة الملوك انما تستمد من تفويض الخالق » .

وقال لويس الخامس عشر في احدى مراسيمه الملكية : اننا لم نتلق التاج الا من الله ، فسلطة عمل القوانين هي من اختصاصنا وحدنا دون تبعية ولا توزيع » . وفي مستهل هذا القرن تكلم غليوم الثاني امبراطور المانيا فقال : « ان الملك يستمد سلطته من الله ، ولا يقدم حسابه الا اليه ، واني على هذا المبدأ اضع سياستي واعمالي » .

فهل الاسلام في نظامه السياسي والاجتماعي يؤمن بشيء من هذا ؟ وهل كان المجتمع الاسلامي سفينة يقف على دفتها إله يختار شخصاً معيناً ينفذ اوامره الالهية وهو غير مسؤول — كما جاء في عبارات لويس وغليوم — الا امامه ؟. الجواب على ذلك (لا) للاسباب التالية :

اولا — استصدار الدستور

ان الثيوقراطية تعتمد عنصرين هامين اولهما استصدار الدستور وثانيهما المسؤولية في تنفيذه ؛ فاما من حيث العنصر الاول هو تقنين القوانين ، فلسنا بحاجة لان نعيد التدليل على الشورى ونظامها المتبع في الاسلام ، فقد اشبعنا هذه الناحية

تمحيصاً حين درسنا الخلافة وناقشنا اوضاعها ، وما يجب ذكره هنا هو ان المسلمين لمخيرون في احتذاء اي نظام يوافق عصرهم وزمنهم ، شرط ألاّ يخالف المبدأ الاول وهو القرآن والسنة النبوية ، واي نظام يختارونه على وفق الفكرة العامة التي رسمها الشرع ، فهو نظام مقبول ، ودستور مرضٍ ما دام لا يعارض شيئاً مما نص عليه الشرع نصاً صريحاً لا تأويل فيه ؛ ووجه الشبه بين النظام الاجتماعي الديموقراطي وبين الاسلام اكثر منه بينه وبين الثيوقراطية ؛ لان انظمته الزمنية التي لا علاقة لها بجوهر العقيدة ولا بنصها خاضعة للتغيير والتبديل والتعديل ، شأنها شأن النظم الديموقراطية تماماً .

ثانياً — المسؤولية

ليس في الاسلام واحد غير مسؤول عن تصرفاته : ابتداء من الخليفة .. حتى اصغر فرد في المجتمع ، ولم يقل احداً ان الخليفة او الوزير غير مسؤولين الا امام الله ؛ ورأي الجماعة عندهم ذو وزن كبير ، والخليفة فرد من الافراد اختير من بينهم ليقوم مقام الوكيل في تنفيذ اغراض الموكل ، والموكل في كل وقت حق محاسبته متى خالف شرطاً من شروط الوكالة المنصوص عليها او المعروف بداهة انها من شروطها ومقوماتها ، ولم يترك الخليفة مطلقاً لجزاء الضمير او العقاب الاخروي ، في كافة العصور الاسلامية ؛ والحوادث التي وقعت للنبي في وقعة بدر وصلح الحديبية ، وقضية الاسرى والحادثة التي حدثت لعمر حين هدده واحد من الشعب بتقويمه بحد السيف ان اعوج وغيرها ، كل هذا يثبت ان مسؤولية رئيس الدولة في الاسلام مرتبطة بالامة ، والحديث المشهور « كلكم راعٍ .. الخ .. يثبت لنا بوضوح مناقضة الثيوقراطية للاسلام ، ومن المفيد ان نستشهد في هذا المقام ببيتين من الشعر وردا على لسان ابي العلاء ، وفيهما تحديد مسؤولية الحاكم :

'ملّ' المقام فكم اعاشر امة ... امرت بغير صلاحها امراؤها

ظلموا الرعية واستجازوا كيدها ... وعدوا مصالحها وهم اجراؤها

obeikandi.com

والآن وبعد ان وضح لدينا النظام الاجتماعي في الاسلام مع كافة ارتباطاته بالسياسة والفرد والجماعة ، فلا بد لنا قبل طي هذا الموضوع من ان نمر مراً سريعاً حول رأي الاسلام ببعض النظم الاجتماعية الحديثة كالجنسية والوطنية ، ونعرض عرضاً عاجلا للنظم الاخلاقيـــة وضرورة الدين لمعالجتها ، ولقد اخـــترنا هذه الملحقات بالنظام الاجتماعي بصفة خاصة ، لتشديد مساسها بها ، واتصالها اتصالا وثيقاً بتكوين المجتمع وصيانته من الهزال والضعف .

الجنسية والوطنيـة

وطن الاسلام من الوجهة النظرية هو العالم اجمع ، والاصل عنـــده ان تكون كلمة الله هي العليا ، وهي القانون الذي يجب ان يسود شتى بقاع الارض ، وهي التي يجب ان توحد الناس وتجمع شملهم ، وعلى الاصح فهي « الجواز » الوحيد للدخول في الجنسية الاسلامية بمعناها الدقيق ، وعلى هـــذا فان « الجغرافيا » تخسر آثارها في تكوين الاوطان ، واطلاق اسماء الجنسيات على مختلف الالوان والتبعيات من الناس ، وبالتالي فان « طبيعة الارض » ليست بذات أثر في اخفاء لون خاص من النـاس يجعلهم خليقين بأن يكونوا ذوي جنسية خاصة تخالف باقي الجنسيات التي تكونها حدود وتضاريس طبيعيـة اخرى ! حتى ان الارض نفسها بهـــذا المفهوم ليست رباطاً مقدساً يجمع شمل الجماعة البشرية ويضمها تحت لواء واحد ، ونستطيع القول : ان « المادة » سواء كانت ارضاً او حدوداً جغرافية ، او مطابقة في اللون ، او توافقاً في الطول او تساوياً في كيفية تكوين الجمجمـة ولون الشعر وطبيعته ، كل ذلك ليس كافياً ــ من وجهة النظر الاسلامية ــ لان يكوّن جماعة واحدة ذات جنسية واحدة أو وطن واحد ، مع ان الفكر باحدى صوره ــ وهي العقيدة ــ كاف لان يجمع طائفة من الناس من مختلف الاجناس والالوان ، ومن قاصي البقاع ودانيها ، ويربط فيما بينهم بنوع من الوحـــدة امتن من وحدة اللون والدم والتضاريس .

ونحن نكتفي بعرض الخلاصة في هذا الموضوع دون تحليلها ومناظرتهـــا مع غيرها من الاسس الحديثة ، ودون نقدها أو تبيان حسناتها وسيئاتها ، إن كانت لها سيئات ، لخروج ذلك عن بحثنا .

النظم الاخلاقية والاسلام

ليس اصعب على الباحثين من وضع المقاييس للانظمة الاخلاقية ، وذلك لانها ليست كالحقوق والواجبات تخضع للعقل وتقع تحت مجهره ، فهي من هذه الناحية طليقة من أسار البحث العقلي ، ولا يمكن ان تقوم عليها ادلة عقلية قاطعة كالادلة التي تقام على الحقـــائق العلميـــة ، والتي لا يسع الانسان الا ان يخضع لها بحكم البدهيات العقلية والنتائج المنطقية ، والانظمة الاخلاقية دائماً تكون بنت العرف والعادة ، ومن ثم فهي تختلف باختلاف الامم ، بل وتختلف في الامـــة الواحدة باختلاف العصور والظروف ، فما يكون خيراً في مجتمع قد يكون شراً في مجتمع آخر وما تعده امة فضيلة قد تعده امة غيرها رذيلة ، وكثيراً ما يختلف الحكم من الوجهة الخلقية على الشيء الواحد في امة ما باختلاف عصورها ، وقد يحصل هذا التناقض فيما هو من الاصول الاولى للحياة الخلقية ، ومن المسلمات في شؤون الاخـلاق ، كاختلاف النظرة الى القتل قديماً وحديثاً ، وقتل الآباء لأولادهم ، الامر الذي يعد اليوم جريمة شنيعة في كل القوانين والدساتير ، بينما كان مباحاً في كثير من الشعوب القديمة التي وصل بها الامر ، فرأته واجباً محتوماً على الآباء كالنظم « الاسبرطية » مثلاً او الجاهلية ، وهذا النظام الشائن اليوم كان سائداً في اثينا وروما ، وقد اقره فلاسفة اليونان انفسهم وعلى رأسهم افلاطون في « مدينته الفاضلة » وكذلك ارسطو .

والامثلة كثيرة على اختلاف النظم الاخلاقية ، منها النظرة الى الانتحار والسرقة ، فالانتحار الذي يحرمـــه العرف اليوم كان واجباً محتوماً عند اليابانيـــين في بعض الحالات ، اما السرقة فقد اجمعت نظم الاخلاق كلها على تحريمها ، أياً كان نوعها وأياً كان مرتكبها ؛ بينما كانت لدى بعض مشرعي «مقدونيا» و « اسبرطة » واجبة

على الاحداث والشبان لاعتقادهم انها تدربهم على شؤون الحرب وتأخذهم بالامور اللازمة للجندي من المهارة والخدعة وسرعة الحركة ، وكان الشاب لا يعاقب الا اذا قبض عليه وبيده الشيء المسروق، قبل ان يتمكن من اخفائه في مكان ما، وفي الحقيقة ، فانه كان لا يعاقب على السرقة نفسها ، بل على عدم مهارته في اتمام عمليتها دون فضيحة ولا ضجة .

كل هذا يدل بقوة على صحة الرأي القائل بان الأخلاق قضية تابعة للعرف والتاريخ . وهكذا فان عبارة باسكال تصيب الحقيقة حين تقول (ان ثلاث درجات عرض تكفي احيانا في قلب حقائق الأمور الأخلاقية ، فما هو حق شمالي جبال البرانس قد يكون باطلا جنوبها) .

فما هو الوازع الذي يحمي الأخلاق وما هي الوسيلة للقضاء على الآفات الخلقية ؟

ضرورة الدين في النظم الاخلاقية

من المسلم به ان كثيراً من الظواهر الخلقية لا يعاقب عليها المجتمع وانما يترك للرأي العام امر حراستها ومقاومة الخروج عليها كالكذب والحسد والحقد والغيبة والنميمة .. الخ ..

وكل هذه الأمور امراض تنخر في الجسم الاجتماعي وتحول بنيانه الكامل الى انقاض خربة في كثير من الاحيان ، وفي كثير من الاحيان لا يكون للرأي العام نفسه سلطان عليها لسبب بسيط وهو انه لا يمكنه مراقبة اعمال الافراد وسلوكهم ومقاومة المنحرف منهم ، لأن الأخلاق مرتبطة في قضاياها بالفكر من جهة وبالنوايا من جهة اخرى .. ومن المتعذر السيطرة على الفكر واستكشاف النية ، او فهم الاتجاهات النفسية والقضاء على الضلال في التفكير الخلقي .

وغني عن البيان ان نقول : ان النظم الاخلاقية هي : تفكير وعمل متلازمان كأن يكون على المرء ان « يعتقد » انه من الواجب عليه ان يعاون أخاه ويحب له

الخير وانه لا يصح ان يغتابه ولا أن يشيَ به او يخدعه او يكذبه ، والنظام الاخلاقي يفرض على المرء ان تكون اعماله كلها في قالب يتفق مع هذا « المعتقد » . ومن البديهي انها اذا وافقتها بدون ان « تكون حاصلة عن اقتناع او ايمان بجدواها، فانه يعد مرائياً منافقاً ساقط الاخلاق ، وهذا هو « المجرم الاخلاقي » الذي لا يناله عقاب الرأي العام ، ولا يخضع « لمحكمة » العرف والتقاليد ؛ ومن الواضح جداً ان النظم الاخلاقية بالرغم من اهميتها التي ليس لها نظير في بناء المجتمعات ورقيها ، وبالرغم من انها يتوقف عليها سمو المجتمع وسيره او انهياره وتوقفه ، فانه لا يلقى حراسة كافية من جانب العقل ولا القانون ولا الرأي العام .

ومن هنا كان لا بد من الدين كدعامة للشؤون الخلقية ، لانه الوسيلة الوحيدة التي تخرج عن نطاق المنطق الضروري ، وهو وحده الذي يتجاوز رقابة القانون وحراسة الرأي العام ، لانه في الواقع رقابة الذات لذاتها والنفس لنفسها ، ولانه ايضاً هو الذي يضفي على النظام الخلقي صفة القدسية ، ويكسبه عظمة الايمان وجلال العقيدة ، ويسمو به عن متناول الشك وتخبط العقول ، ويخلق في نفس كل امرىء وازعاً داخلياً ـ غير الضمير ـ يسيطر على كل خلجة من خلجات فكره ويوجه كل حركة من حركات جسمه ، ويجعله يستشعر الخوف من خالقه ، ذلك الخالق الذي يحاسبه على عقائده وافكاره كما يحاسبه على اعماله وسلوكه .

ونحن نعتقد ان الاسلام الى جانب الاديان الاخرى قد ضرب بسهم وافر في تقوية النظم الخلقية وتقريرها ومساندتها ، يدلنا على ذلك قول النبي : انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق .

أنظمة إسلامية خاصة

الطلاق ، نظام الارث ، تعدد الزوجات

الطلاق

إن لجوء الاسلام الى الطلاق هو كلجوء الطبيب الى السموم القاتلة ليبيد بها الادواء القاتلة ؛ والطلاق في الاسلام مشروع للحاجة ، لا للغاية ، حيث ان الاسلام يعتبر الطلاق هادم كيان الاسرة ومفسد نفسية الاطفال. والنظام الذي ينفرد فيه الاسلام هو نظام الارث فهو يعطي سهماً لكل وارث من الاهل دون استثناء ، وبذلك كان نصيب الانثى نصيباً صالحاً أنقذها من الهون والضعة اللذين لحقاها في الجاهلية ، ويمكن ان يلحقاها حين تطلق من بعلها .

تمهيد :

اوضحنا بشيء من التفصيل عن طبيعة الاسلام في تقنين القوانين ورسم الدساتير ، وعن الاصول التي نهجها ولا يتبع سواها ؛ واستطعنا ان نلم بطرف ليس باليسير عما يتضمنه نظامه الاجتماعي من حسنات ، وعما تنطوي عليه طريقته من عبقرية في حين ، ومن سبق للزمن في حين آخر ، ومن قسوة وشدة في حين ثالث ، ورأينا كيف انه لم يقصر عن اللحاق بسمو حقوق الانسان وتحررها ، مع انها

تلته بعد اكثرمن اربعةعشر قرناً ، ولم يتخلف عن وثبات هذه الحقوق في كثير من المجالات ؛ ولا عجب في ذلك فهو اكثر الاديان السماوية ـ كما رأينا ـ ميلا الى محاكاة الفطرة الانسانية ، بالرغم من انه لا يخلو من الرياضات الروحية الصرفة . وبالاضافة الى ذلك فهو كثير «التحرش» ـ لو صح هذا التعبير ـ بدقائق حياة الانسان المادية مع انه دين ، والدين كما يريده النقاد اعمال روحية كهنوتية فقط ، وصلات بين خالق ومخلوق فحسب ، لا علاقة لها بتنظيم المجتمعات او تقنين القوانين ؛ غير ان الاسلام ـ كما لاحظنا ـ لم يعتمد هذه النظرية ولم يخضع لتلك الطريقة بل اجترأ على النظم المادية ، ونظم ملكية الفرد ، وحياة الاسرة ، وحاكى فيما قرره من هذه النواحي ارقى ما وصلت اليه النظم العالمية لاحوال الانسان العائلية في زواجه وطلاقه وارثه .

دفاع عن الاسلام

نسمع بين الحين والحين بعض من يزعم لنفسه العلم الوفير والاحاطة بمكنونات النظم الاسلامية الشخصية ، دقيقها وضخمها ، كبيرها وصغيرها ، ثم يروح يتهم الاسلام بلهجة الواثق من اتهامه ، الموقن بصدق ظنه ، يتهمه بالجمود ، والعصبية وانتقاص حقوق المرأة وامتهانها ويعيب عليه عدة مسائل في الاحوال الشخصية اهمها تلك النقاط الثلاث التي سنعرضها الآن ؛ وسنبدأ بدراسة نظام الطلاق وتفصيلاته وقيوده وحدوده عارضين لتاريخه وتطوره ، ومدافعين عن طريقته الاسلامية الخاصة ؛ ولن ننسى خلال ذلك بان نتناول بالنقد ما نراه جديراً به ، وبالتقدير ما هو اهل له ولن نتخلف عن رسم المناهج الدستورية لمستقبل الطلاق في الاسلام كما نريده ونتوخاه .

تعريف الطلاق

حينما عرف الفقهاء الطلاق قالوا انه : رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح ، وهو من ناحية المبدأ من حق الزوج وتابع لصلاحيته ؛ اما من ناحيةالتطبيق فالاصل فيه الحظر ويجوز للضرورات .

ولقد كان الطلاق من حق الزوج في الاسلام لاعتبـــارات كثيرة ــ مسطورة في كتب الفقه ــ غير ان صيرورته اليه لم تمنع المرأة على وجه الاطلاق من التمتع بهذا الحق ، ولم تمنعها من ان تطلب التفريق من الحاكم في المسائل التي تتضرر بها ولا تطيق احتمالها كالشقاق الدائم بينهما وغياب الزوج او حبسه والتطليق للعيب وما الى ذلك ، ولعل متسائلاً يقول : لماذا اعطى الرجل وحده هذا الحق ، ولم تسوَّ فيه المرأة ؟ وتكفينا للاجابة على ذلك الوقائع المعيبة والمضحكة في وقت معاً والتي تصل إسمعنا كل يوم عن حـــوادث الطـــلاق في امريكا ،وهي الدولة التي جعلت الطلاق حقاً يمارسه كل من الزوج والزوجة على السواء ، وبتنا نتندر للاسباب التافهة والقضايا الرخيصة التي يتشبث بها الاميركيون والاميركيات للحصول على الطلاق ، ولعل المنصف تأخذه الدهشة حينما يعلم ان اكثر من نصف مليون رجل وامرأة يتباغضون ويتحاقـــدون ويتغير نظام معيشتهم كل عام لسبب حوادث الطلاق المؤلمة ، والى هذا يشير « بنتام » قائلا الطلاق ضرورة اجتماعية ، وان الذين يريدون المساواة في ايقاعه انما يضعون للنساء فخاً لا يحمد الوقوع فيه اذ المساواة المطلقة تحيد بهن عن استعمال ما فيه رضى ازواجهن ، وفي ذلك نقص لنفوذهن عندهم لا زيادة فيه » .

ولا شك ان للغريزة النفسية والعامل الطبيعي الاثر الفعال في هذه الناحية اذ لا تخفى على ذوي البصيرة ان الرجل يتنازل كثيراً عن سلطته حينما يطمئن على سلامتها ويرتاح الى فعاليتها ، غير انه اذا أحس بان المرأة خصيمته ونظيرته داخله شعور بالكرامة السليب والحق المهضوم ، وفي هذه الحال ما فيها من وبال على الضعيف

ـ وهو هنا المرأة ـ التي يستعديها الرجل لاسترجاع مـــا سلب من سلطته وما اخذ من حقه .

تاريخ الطلاق

لو رحنا نتقصي الطلاق كظاهرة اجتماعية في الناس ؛ في كافة اطوار البشرية لرأينا انه كان «عملاً مشروعاً» في كافة الشرائع قبل الاسلام اذا ما استثنينا الشريعة الهندوسية، غير ان هاتيك الشرائع لم تذهب في اباحته مذهباً واحداً ولم تنهج طريقة واحدة ، ففي شريعة حمورابي مـــا معنـــاه : ان للزوج ان يطلق زوجته اذا لم ترزق اولاداً ، لان الزواج يعتبر لاغياً اذا لم يعط ثماره ، اما في شريعة اليهود فقد ابيح الطلاق من غير عذر ؛ ومن المعلوم انه في الديانة المسيحية غير مسموح بـــه اطلاقاً ، الا في حالة واحدة هي حالة الخيانة الزوجية .

تطور الطلاق

ولقد خضع الطلاق ـ شأنه في ذلك شأن كافة النظم الاجتماعية ـ للتطور الزمني ، والسير في ركاب المدنية والحضارة ، فنحن نرى بصراحة في هـــذا الزمن كيف ان الانسان تذوق طعم الحرية خلال ثوراته الدموية وانقلاباته الاجتماعية وكيف اوصلته حرية الفكر الى حريـــة القول ، وحرية القول الى حرية التصرف والعمل ، ومن هنا كانت عند الانسان المتحضر حرية الطلاق ؛ وآمن بها كثير من الجماعات التي لا توافق اطلاقاً على اباحة هذا الحق والاعتراف به اصلا ، وما ذلك الا لان هذه الجماعات ايقنت ان بقـــاء عرى الزواج قائمة ليس في الواقع الا حلماً ذهبياً يتعذر تحقيقه في كثير من الاحيان ، وما لبثت هذه الجماعات ان سلكت غير سبيل دينها ، واجترأت على وضع القوانين التي تتفق مع حاجات حرية التصرف بالطلاق وتطور الروح الاجتماعية بين الناس ، وبالتالي فان الكنيسة وهي التي تحمل

لواء معارضة اباحة الطلاق اضطرت في النهايـــة لوضع احكام محدودة لاصول بطلان الزواج ، وهي في نظرنا لا تختلف في آثارها عن احكام الطلاق .

فالطلاق اذن قديم في العالم قدم الزواج فيه ، اصيل في الطبائع البشرية اصالة التآلف والمحبة ، بل هو عرض لازم للزواج ونتيجة من نتائجه الطبيعية وفي هذا قول فولتير (ان الطلاق قد وجد في العالم مع الزواج في زمن واحد، غير اني اظن الزواج اقدم ببضعة اسابيع ، بمعنى ان الرجل ناقش زوجته بعد اسبوعين مـــن زواجه ثم ضربها بعد ثلاثة ، ثم فارقها بعد ستة اسابيع) .

دفاع عن الطلاق

هناك طائفة من الناس ما زالت تعتقد ان الطلاق سم ناقع ، وداء حاصد يودي بالمجتمعات ، ويقلب سعادتها وامنهـــا الى شقاء وخوف دائمين ؛ وهذا من حيث الاساس صحيح ليس لنا عليه رد ؛ ولكننا نقول بان وجهة النظر الاسلامية حينما اباحت الطلاق ، اباحته وهي عالمة بمضرته وخطره ، وهي في لجوئها اليه تشبه الى حد بعيد موقف الطبيب الذي يلجأ الى السموم القاتلة ليبيد بها الادواء القاتلة ، والذي لا بـــد له من استعمال « المبضع » في استئصال بعض الاعضاء الفاسدة ، فالاسلام حينما اباحه كان ذلك منه تدبيراً اضطرارياً في الاحوال الضرورية ، ومن اجل ذلك نراه كان في معالجته حذراً اشد الحذر ، حكيما ابعد الحكمة ، فلم يجزه على وجه الاطلاق ، بل انه لم يأل جهداً في تصوير اضراره تصويراً مفزعاً ، ولم يدخر وسعاً في اظهار سيئاته اظهاراً كاملا ، يقول محمد (ص) : ان ابغض الحلال عند الله الطلاق ، ويقول الامام علي عليه السلام : تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق ينفر منه العرش .

وليس ادل من ذلك على ان الاسلام يعتبر الطلاق هادم كيان الاسرة ، ومفسد نفسية الاطفال الذين تنشأ عندهم روح النقمة بسبب ابعادهم عن امهاتهم ، ولهذا سعى القرآن الكريم لتقليب الامر على وجوهه . واحلال الوئام محل الخصام فقال.

سبحانه (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها ان يريدا اصلاحاً يوفق الله بينهما) وكقوله تعالى (والصلح خير) وقوله (فان اطعنكم) - اي زوجاتكم (فلا تبغوا عليهن سبيلا) أي لا تطلقوهن ...

فائدة الطلاق

كل هذا واكثر منه يدل أبلغ الدلالة على ان الطلاق في الاسلام مشروع للحاجة لا الغاية ، ومباح للضرورة لا للهوى ، والطلاق للبناء لا للهدم وللعدل لا للظلم ، ولا بد لحصوله من توفر اسبابه ، والذي تقوله بعض المذاهب كالمذهب الحنفي (وهو المتبع في اكثر المحاكم الشرعية، منذ بدء الخلافة العثمانية ، لاغراض سياسية) من ان الطلاق واقع لمجرد صدوره من شفتي الزوج ، وكذلك طلاق السكران والغافل والمكره والمخطىء والهازل ، هذا القول لا يختلف اثنان في انه يخالف القواعد العامة في الاسلام والتي بنيت عليها الاحكام ويتغاضى عما للطلاق من اهمية في احوال الانسان المدنية كالميراث والنسب وتوجب النفقة .

مسؤولية العلماء

اننا نغتنم هذه المناسبة لندلي برأينا الصريح في حال الطلاق وواقعه في الاسلام وازاء هذا، فلا بد لنا من القول بأنه على عاتق الفقهاء والعلماء تقع المسؤولية الاولى في اخضاع نظام الطلاق للقواعد العامة في الشريعة الاسلامية وفي تسييجه بسياج من العدل والمنطق ، لان الطلاق والظلم كلاهما مرتعه وخيم ، ومن حق المجتمع على رجال الفقه ان يعملوا وحري بهم ان يخففوا من الاثقال ويشترطوا لوقوع الطلاق نفس الشروط التي نصت عليها الشيعة الامامية في الاسلام، لكونها اقرب الى الحق وأبقى على كيان الاسرة وهذه الشروط هي : البلوغ ، والعقل ،والاختيار والقصد من المطلق ، وان تكون الصيغة بلفظ« طالق » وأن تكون بحضور شاهدي عدل،

وان تكون المطلقة مدخولا بها، والا تكون مع ذلك آيساً وان تكون في طهر لاجماع فيه ، فان اختل شرط من هذه الشروط لا يقع الطلاق عندهم .

رأينـــا

ورأينا فيما يتعلق بمثل تلك المعاضل الشرعية، هو انه لا بد لحلها من تكوين لجنة تمثل مختلف المذاهب الاسلامية لتضع مشروعاً للطلاق وغيره اخذا بمبدأ المصالح المرسلة ، اذ ان الطلاق مشكلة يتكافأ في احتمال اوزارها ومعاناة آلامها كل من الاسرة والمجتمع ، ومن حق الاسرة على المجتمع ان يأخذ على يد الرجل وان يصون المرأة من بعض تصرفات الازواج الاعتباطية .

obeikandl.com